

الى المالك واقام المالك البينة انه رده على المالك
 وهناك عنده ولا ضمان عليه رجل قام البينة على انه
 عصب جارية له فانه يحبس ليجي بها فاصب اذ جي
 يلا كما حبه الحاكم حتى انه لو كان قائما لاطرو رجل
 عبد فحدث به بياض في العين او قرح او اصابته في
 فاضح المالك نقصان ذلك ثم ارفع البياض او ر
 القرح او قلعت غسه الحكي فالملوك يترد ما اخذت بسبب النقصان
 اذ اعصب ماله فغيرتها في ارض المالك او في ارض
 اخبر بنت عورتها في الارض ملكها بالضمان فحتمها
 يوم العصب اذ اعصب ساحة او ضلها في ساحة او قطع
 حق المالك في الضمان ولو عصب ساحة في غيبها
 ساد لم ملكها ولو لم يترد ابنة عصب حنطة وحنما
 ملك الرقيق وضمن حنطة ملكها فحصب فلا وجه
 ملك الثوب اذ اعصب دارا وحقصتها رد ما على المالك
 وقيل للمالك اعطه ما اراد بالتجسس فيها الا ان يجرى
 ان ياخذ حصته فحصب دراهم او دنانير على بيه بها
 في بطن اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يبطل البينة

عصب حنطة وحنما ملك الارض في ساحة
 ملكها

عصبنا

عصب عينا ثم لعنة المالك في بلد اخرى والعين في
 والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان العصب
 او اكثر فالملك ان اخذ قيمة العين على سوا مكان
 العصب وان انتظر ولو كان العصب هناك
 وهو من ذوات الامثال وسعوه في هذا المكان مثل
 السعوي مكان العصب او اكثر تير والنسل وان كان
 السعوي هذا المكان اقل منه بالجارية ان اخذت
 العين وقت العصب وان انتظر رجل قال
 اعصبنا من فلان الف درهم كمن عصبه فحتمها
 بجميع الف اذا التفت احد طرفي بالنسبة او
 روي القيمة فلذلك ان يترك الاخر لقيمة عصبها
 المصنوعات يملك عند اداء الضمان مستند اليه
 العصب ويكون الاكسب للعاصب من ذلك الوقت
 دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول العاصب و
 ثم عاد الابن فلذلك ان ياخذ ويرد القيمة اذ عصب
 من غيره فالجور من يرد فحتمها عليه بالضمان ثم عاد فانه
 يعود على ملك المالك اذ اعصب من سوا غيره